

Distr.: General
21 October 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا*

أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا (CRC/C/NZL/5) في جلستها ٢١٣٨ و٢١٣٩ (انظر CRC/C/SR.2138 و2139) المعقودتين في ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية، في جلستها ٢١٦٠ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.
- ٢- وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الخامس وردودها الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/NZL/Q/5/Add.1)، التي أتاحت فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣- وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات مختلفة، من بينها التصديق في عام ٢٠١١ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واعتماد قانون الأطفال المستضعفين، في عام ٢٠١٤، واتخاذ تدابير مؤسسية وسياساتية أخرى تتعلق بحقوق الطفل منذ استعراضها السابق. وترحب اللجنة أيضاً بالتقدم الكبير المحرز في خفض معدل وفيات الأطفال.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).



ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤ - تُذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات التالية التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة: العنف والإيذاء والإهمال (الفقرة ٢٣)؛ والأطفال المحرومون من بيئة أسرية (الفقرة ٢٨)؛ ومستوى المعيشة (الفقرة ٣٦)؛ وأطفال الأقليات أو جماعات الشعوب الأصلية (الفقرة ٤٢)؛ وعمل الأطفال (الفقرة ٤٤)؛ وقضاء الأحداث (الفقرة ٤٥).

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التحفظات

٥ - تكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٩)، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) النظر في سحب تحفظها العام وتحفظاتها على الفقرة (٢) من المادة ٣٢ والفقرة (ج) من المادة ٣٧؛

(ب) النظر في توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل إقليم توكيلاو.

التشريعات

٦ - تُذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ١١)، وتحث الدولة الطرف على كفاءة امتثال تشريعاتها المحلية المتعلقة بالأطفال للاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد قانون شامل بشأن الطفل يمثل لجميع أحكام الاتفاقية، وتضمن تماشي أي تشريع جديد، بما في ذلك التعديلات الأخيرة والمقررة لقانون الأطفال والشباب وأسره (١٩٨٩) مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٧ - تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ١٥)، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة واستراتيجية شاملتين لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين. وينبغي وضع السياسة والاستراتيجية بالتعاون مع هيئات القطاعين العام والخاص المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بالتشاور مع الأطفال، وبلاستناد إلى نهج يقوم على حقوق الطفل. وينبغي أن تشمل هذه السياسة جميع الأطفال في الدولة الطرف وجميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية؛ وينبغي أن تُدعم بما يكفي من

الموارد البشرية والتقنية والمالية؛ وتتضمن اعتمادات واضحة وكافية في الميزانية ويُحدّد لها إطار زمني؛ وتُدمج فيها آليات المتابعة والرصد؛

- (ب) النظر في تغيير اسم الوزارة المقترحة للعناية بالأطفال المستضعفين، وتفادي تصنيف الأطفال، في القوانين والسياسات، لأن ذلك قد يؤدي إلى الوصم؛
- (ج) إكمال وتنفيذ تقييم الأثر على الطفل: المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات، وجعل استخدامه إلزامياً، بما في ذلك أثناء تخصيص الموارد العامة.

التنسيق

٨- تنوه اللجنة بتعيين نواب الرؤساء التنفيذيين لمجلس القطاع الاجتماعي للاضطلاع بدور الآلية المعنية بتنسيق تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع فريق رصد الاتفاقية، ولكنها توصي الدولة الطرف بأن تضمن تزويد الآلية بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تؤدي عملها بفعالية، وتحويلها سلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على مستوى شامل لعدة قطاعات وعلى المستويات الوطني والإقليمي والمحلي.

تخصيص الموارد

٩- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل (المادة ٤)، وتذكّر بتوصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4)، الفقرة ١٧)، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة، بتنفيذ نظام للتبع يشمل جميع النفقات المتصلة بالأطفال. وينبغي أن تستخدم الدولة الطرف أيضاً نظام التبع هذا لإجراء تقييمات للأثر تتناول الكيفية التي يمكن أن تخدم بها الاستثمارات في أي قطاع من القطاعات لصالح الطفل الفضلي، مع ضمان قياس الآثار المختلفة لهذه الاستثمارات على البنات والبنين؛

(ب) ضمان ميزنة شفافة وتشاركية بواسطة حوار علني، يشمل الأطفال، وكفالة مساءلة السلطات على الوجه المطلوب.

جمع البيانات

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة، بالقيام بما يلي:

(أ) إنشاء آلية شاملة لجمع البيانات ونظام للمعلومات المتعلقة بجميع مجالات الاتفاقية. وينبغي أن تكون البيانات مصنفة بحسب السن والجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والجنسية والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية لتيسير

تحليل حالة جميع الأطفال، ولا سيما أطفال الماوري والباسيفيكا، والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الفقراء، والأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين، والأطفال في حالات الضعف الأخرى؛

(ب) ضمان تبادل البيانات والمؤشرات فيما بين الوزارات المعنية واستخدامها لصياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع بهدف التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ج) مراعاة الإطار المفاهيمي والمنهجي المعروف في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ"^(١) في تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها.

الرصد المستقل

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، بأن تقوم بما يلي:

(أ) التأكد من أن للمفوض المعني بالأطفال الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتعزيز ورصد تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، والنهوض بولايته باعتباره آلية وقائية وطنية فيما يتعلق بالأطفال وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها؛

(ب) النظر في المضي في تعزيز استقلال مكتب المفوض المعني بالأطفال، بما في ذلك أثناء توفير ميزانيته.

النشر والتوعية والتدريب

١٢ - تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرتان ١٩ و ٢١)، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز برامجها وحملاتها المحدودة حالياً فيما يتعلق بالتوعية والنهوض بأنشطة النشر، بإجراءات تشمل زيادة التمويل المخصص للتوعية لمكتب المفوض المعني بالأطفال، قصد كفالة تعريف عامة الناس بأحكام الاتفاقية بما يشمل الآباء ومقدمي الرعاية والمدربين والعاملين مع الشباب وغيرهم من أصحاب الاختصاص الذين يعملون مع الأطفال، والأطفال أنفسهم؛

(١) متاح في الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_en.pdf

(ب) مواصلة تعزيز التدريب المنهجي على المسؤوليات المنبثقة من الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، بما يشمل جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمدرسين، والموظفين الصحيين، والمرشدين الاجتماعيين، والعاملين في مؤسسات رعاية الأطفال، وموظفي القطاع الحكومي، وموظفي السلطات المحلية.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال التجارية

١٣- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٢٣)، وتوصي الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بخصوص التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، بالقيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ لوائح تضمن امتثال قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والوطنية في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل؛

(ب) كفالة امتثال مؤسسات القطاع الخاص لأحكام الاتفاقية في توفير الخدمات الأساسية المتصلة بالأطفال؛

(ج) ضمان امتثال معاهدة شراكة التجارة والاستثمار عبر المحيط الهادئ لأحكام الاتفاقية، والعمل قبل التصديق عليها على إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والأطفال لكفالة إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى؛

(د) اعتماد معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات، بما في ذلك العناية الواجبة في مراعاة حقوق الطفل، فيما يتعلق بالأنشطة الداخلية والخارجية للشركات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية النيوزيلندية الخاضعة لولاية الدولة الطرف، بما يتسق مع أمور منها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمعالجة التناقضات في التشريعات الوطنية المتعلقة بتعريف الطفل، بطرق منها تحديد السن الأدنى للزواج في ١٨ عاماً للفتيات والفتيان وتوسيع نطاق قانون الأطفال والشباب وأسرهم لعام ١٩٨٩ ليشمل جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

جيم - المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٥ - تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٢٥)، وتوصي الدولة الطرف بضمان الحماية الكاملة من التمييز القائم على أي أساس، بإجراءات تشمل ما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي لأوجه التفاوت في حصول أطفال الماوري والباسيفيكا وأسرهم على التعليم والخدمات الصحية والحد الأدنى من مستوى المعيشة؛
- (ب) تعزيز تدابيرها لمكافحة المواقف السلبية لدى عامة الناس، وغير ذلك من الأنشطة الوقائية للتصدي للتمييز، واتخاذ إجراءات إيجابية، عند الاقتضاء، لصالح الأطفال المستضعفين، مثل أطفال الماوري والباسيفيكا، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، والأطفال اللاجئين، والأطفال المهاجرين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال الذي يعيشون مع أشخاص من هذه الفئات؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التصدي بفعالية لجميع حالات التمييز ضد الأطفال، بما في ذلك فرض عقوبات تأديبية أو إدارية أو جنائية عند الضرورة.

مصالح الطفل الفضلى

١٦ - توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن تُعدّل الدولة الطرف قانون تسوية المنازعات الأسرية لعام ٢٠١٣ ليتضمن شرطاً صريحاً يقتضي الامتثال لذلك الالتزام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إدراج هذا الحق على النحو المناسب وتفسيره وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الأسرة، وتشريعات الضمان الاجتماعي، والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية (وبخاصة أطفال الماوري)، والأحكام المتعلقة بالوالدين، وفي عملية تحديد وضع اللجوء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتقديم إرشادات لجميع الموظفين المعنيين لتحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال من أجل إعطائها الأهمية الواجبة كاعتبار ذي أولوية.

الحق في الحياة والبقاء والنماء

١٧ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الإصابات المتعمدة، والوقاية من الأسباب الجذرية لانتحار الشباب وتحديددها ومعالجتها، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الماوري.

احترام آراء الطفل

١٨- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٢٧)، وتوصي الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، بالقيام بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها، بما في ذلك قانون تسوية المنازعات الأسرية لعام ٢٠١٣، لضمان حق الطفل في الاستماع إليه في القضايا التي تعنيه؛

(ب) إعداد مجموعات أدوات لإجراء المشاورات العامة حول رسم السياسات الوطنية لتوحيد هذه المشاورات بحيث تكون شاملة وتنطوي على مشاركة الجميع، بما في ذلك التشاور مع الأطفال حول المسائل التي تعنيهم.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

الحق في الهوية

١٩- تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف من أجل الحفاظ على هوية الماوري، بطرق تشمل تعزيز اللغة وبت برامج تلفزيونية، غير أنها قلقة من أن تلك الجهود لا تزال غير كافية، وتوصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وتشجيع لغة الماوري وثقافتهم وتاريخهم في التعليم، وزيادة معدلات الالتحاق بفصول لغة الماوري؛

(ب) ضمان حصول أطفال الماوري الذين تبناهم آباء من غير الماوري على معلومات عن هويتهم الثقافية؛

(ج) كفالة عمل جميع الوكالات الحكومية المعنية بوضع التشريعات والسياسات التي تؤثر في الأطفال على مراعاة البعد الجماعي لهوية الماوري الثقافية وأهمية الأسر الممتدة (الواناوي) (whanau) لهوية أطفال الماوري.

الحق في الخصوصية

٢٠- تلاحظ اللجنة إبرام الاتفاق المعتمد بشأن تبادل المعلومات من أجل تحسين الخدمات العامة للأطفال المستضعفين في عام ٢٠١٥، واعتماد الدولة الطرف استخدام نماذج التنبؤ بالمخاطر في نظام حماية الطفل، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة لحق الطفل في الخصوصية، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) الحرص على أن يتضمن أي تشريع يتيح جمع المعلومات الشخصية عن الأطفال وأسرهم وتخزينها وتبادلها شرطاً صريحاً يقتضي مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) الحرص على أن يراعي إطار الخصوصية وحقوق الإنسان والأخلاقيات الذي ينظم نماذج التنبؤ بالمخاطر الآثار التمييزية المحتملة لهذه الممارسة، وأن يُتاح لعامة الناس، ويشار إليه في جميع التشريعات ذات الصلة؛

(ج) إجراء تقييم للآثار المترتبة في حقوق الطفل من جراء تنفيذ عمليات المراقبة لأغراض إنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخبارية، مع إيلاء اهتمام خاص للقضاء على الممارسات التي يمكن أن تنطوي على تمييز أساسه الانتماء الإثني.

الحصول على المعلومات المناسبة

٢١- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الوصول إلى الإنترنت في المدارس وتطوير التشريعات والموارد من أجل سلامة الأطفال على الإنترنت، بما في ذلك قانون الاتصالات الرقمية الصادرة لعام ٢٠١٥، ومجموعة أدوات السلامة الشبكية للمدارس (NetSafe Kit)، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توسيع نطاق وصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية إلى الإنترنت وحصولهم على المعلومات؛

(ب) ضمان حصول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ عاماً و١٧ عاماً ولا يشملهم تعريف "الطفل"، بموجب مدونة التلفزيون التي وضعتها هيئة معايير البث ومدونة هيئة معايير الإعلان بشأن الإعلانات الخاصة بالأطفال، على حماية كافية من المعلومات والمواد التي تضر بسلامتهم.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

العنف والإيذاء والإهمال

٢٢- ترحب اللجنة بالجهود المتعددة التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لإيذاء الأطفال وإهمالهم، ولكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) حوادث العنف التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال في مؤسسات الرعاية الحكومية، بما في ذلك استخدام القيود وسلب الحرية في شكل الرعاية الآمنة؛

(ب) الصعوبات التي يواجهها الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال في مؤسسات الرعاية الحكومية في التماس سبل الانتصاف، بما في ذلك قلة معرفتهم بآليات تقديم الشكاوى وعدم كفاية الدعم المقدم إلى الأطفال الضحايا الذين يُبلغون عن حالات الإيذاء؛

(ج) استمرار انتشار الإيذاء الجسدي والنفسي والإهمال، ولا سيما في صفوف أطفال الماوري والباسيفيكا والأطفال ذوي الإعاقة، وعدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة الإيذاء والإهمال تضم جميع الأطفال في جميع الأوساط؛

(د) استمرار عدم توافر بيانات شاملة عن إيذاء الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك الأسر والمدارس ومؤسسات الرعاية؛

(هـ) عدم كفاية التدابير المتخذة لتقييم خطة الأطفال المستضعفين وبرنامج التدخل لمنع العنف والنظام الوطني للإنذار من أجل حماية الطفل في مكافحة إيذاء الأطفال وإهمالهم؛

(و) عدم كفاية الموارد المتاحة للخدمات الأولية، مثل الأفرقة المعنية بالأطفال.

٢٣- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتحيط علماً بالمقصد ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وتذكّر بتوصيتها السابقة (٣٥-٤، CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٣٥)، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية للقضاء على استخدام العنف وإيذاء الأطفال في مؤسسات الرعاية الحكومية، بضروب شتى تشمل التقييد والاحتجاز، وضمان حصول جميع المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم على ما يلزم من التدريب والإشراف وخضوعهم للإجراءات الضرورية للتحري عن خلفيتهم؛

(ب) التحقيق فوراً في حوادث العنف ضد الأطفال وإيذائهم في مؤسسات الرعاية الحكومية، وملاحقة المشتبه فيهم، ومعاينة الجناة على النحو الواجب، وضمان وصول الأطفال الضحايا إلى قنوات الإبلاغ الملائمة للأطفال، واستفادتهم من إعادة التأهيل البدني والنفسي والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية؛

(ج) وضع استراتيجية شاملة لمكافحة إيذاء الأطفال وإهمالهم تشمل جميع الأطفال في جميع الأوساط، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الماوري والأطفال المتحدرين من جزر المحيط الهادئ والأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) إنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن جميع حالات العنف ضد الأطفال داخل الأسر والمدارس ومؤسسات الرعاية، وإجراء تقييم شامل لنطاق هذا العنف وأسبابه وطبيعته؛

(هـ) إجراء رصد وتحليل منتظمين لفعالية خطة الأطفال المستضعفين وبرنامج التدخل لمنع العنف والنظام الوطني للإنذار من أجل حماية الطفل وغير ذلك من سياسات وبرامج مكافحة إيذاء الأطفال وإهمالهم؛

(و) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للأفرقة المعنية بالأطفال وغيرها من الخدمات الأولية من أجل معالجة وافية لحالات إيذاء الأطفال المبلغ عنها؛

(ز) مواصلة تعزيز برامج التوعية والتثقيف، بما في ذلك تنظيم حملات لمنع ومكافحة إيذاء الأطفال، بمشاركة هؤلاء، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الماوري والأطفال المتحدرين من الشعوب الأصلية لجزر المحيط الهادئ والأطفال ذوي الإعاقة.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٢٤- ترحب اللجنة بوضع سجل لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال، وتشير إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٥٢)، وتوجه الانتباه إلى المقصد ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك العنف الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وتوصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال ووضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأصل الإثني ونوع الجنس والإعاقة؛

(ب) وضع نظام بيانات شامل عن حوادث الاعتداء الجنسي على الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات الرعاية، من أجل تقديم استجابة مؤسسية مناسبة؛

(ج) تنفيذ أنشطة التوعية لمنع الاعتداء الجنسي، بما في ذلك سفاح المحارم، ومكافحة وصم ضحايا هذا الاعتداء وضمان وجود قنوات فعالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات تراعي السرية وتكون في المتناول وتلائم الأطفال.

الممارسات الضارة

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إطلاق حملات وبرامج للتوعية تستهدف الأسر والسلطات المحلية والزعماء الدينيين والقضاة والمدعين العامين، بشأن الآثار الضارة للزواج المبكر على صحة الأطفال البدنية والعقلية ورفاههم، ولا سيما الفتيات؛

(ب) وضع وتنفيذ بروتوكول للرعاية الصحية قائم على حقوق الطفل لفائدة الأطفال من حاملي صفات الجنس، لتحديد الإجراءات والخطوات التي يجب أن تتبعها الأفرقة الصحية، وكفالة عدم إخضاع أي شخص لعلاج طبي أو جراحي لا لزوم له أثناء مرحلة الرضاعة أو الطفولة، وضمان حق الطفل في السلامة الجسدية والاستقلال الذاتي وتقرير المصير، وتقديم المشورة والدعم المناسبين للأسر التي تضم أطفالاً يحملون صفات الجنس؛

(ج) التحقيق فوراً في حالات العلاج الجراحي أو غيره من العلاجات الطبية التي يخضع لها أطفال حاملون لصفات الجنسين دون موافقتهم المستتيرة، واعتماد أحكام قانونية لإتاحة سبل جبر الضرر لضحايا هذا العلاج، بما في ذلك التعويض المناسب؛

(د) تثقيف وتدريب الموظفين الطبيين والنفسانيين في مجال التنوع الجنسي، البيولوجي والبدني، وبشأن النتائج المترتبة على العمليات الجراحية وغيرها من التدخلات الطبية غير الضرورية للأطفال الحاملين لصفات الجنسين؛

(هـ) توسيع نطاق الحصول مجاناً على العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المرتبطة بحمل صفات الجنسين ليشمل الأطفال من هذه الفئة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و ١٨ عاماً.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩-١١ و ١٨(١) و(٢) و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٢٦- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٣٢)، وتوصي الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتقديم المساعدة المناسبة إلى الآباء والأوصياء القانونيين في اضطلاعهم بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية الطفل، والاستجابة الفورية لهم على الصعيد المحلي، بما في ذلك إتاحة الخدمات للآباء الذين يحتاجون إلى المشورة في تربية الطفل، وخدمات معالجة الإدمان على الكحول أو المشاكل الناجمة عن تعاطي المخدرات، فضلاً عن إتاحة الخدمات المناسبة ثقافياً للسكان الماوري ومن الشعوب الأصلية لجزر المحيط الهادئ لتمكينهم من أداء دور الأبوة.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٢٧- ترحب اللجنة بتقرير المفوض المعني بالأطفال عن حالة الرعاية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وبتقرير فريق الخبراء عن تحديث أوضاع الأطفال والشباب والأسرة، وبالالتزام الدولة الطرف بالرد على التوصيات الواردة في هذه التقارير. غير أن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) أوجه القصور في نظام الرعاية في الدولة الطرف، بما في ذلك عدم مراعاة مصالح الطفل الفضلى وآرائه - فيما يتعلق بالقرارات التي تعنيه مباشرة؛ واتباع نهج يركز على الأطفال يكتنفه الغموض، مما يؤدي إلى تضارب الممارسات تجاه الأطفال، ولا سيما أطفال الماوري والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) النقص المستمر في القدرات الثقافية في نظام الرعاية الحكومي، رغم الجهود التي بُذلت في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يؤثر تأثيراً غير متناسب في أسر وأطفال الماوري، الذين يشكلون أكثر من نصف الأطفال في مؤسسات الرعاية الحكومية؛

(ج) عدم كفاية الموارد المخصصة للإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك قلة الإشراف على الحالات وتدريب العاملين في مجال الرعاية ومقدمي الرعاية أيضاً، مما يعوق توظيفهم، والعقبات التي يواجهها مقدمو الرعاية الدائمون في الحصول على الوصاية الخاصة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً في رفاه الطفل ويتعارض مع مصالحه الفضلى؛

(د) عدم كفاية البيانات عن النتائج الخاصة بالأطفال، في مجالات تشمل التعليم والصحة والرفاه، عندما يكونون في مؤسسات الرعاية وبعد مغادرتهم؛

(هـ) اعتزام الدولة الطرف الاستعانة بمؤسسات خاصة في تقديم بعض خدمات الرعاية في غياب أطر المساءلة المناسبة.

٢٨- تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤) وتحثها على ما يلي:

(أ) الحرص، لدى إصلاح نظام الرعاية، على ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى على سبيل الأولوية في كل حالة، والاستماع إلى الطفل في جميع المسائل التي تعنيه؛ وكفالة التوصل إلى فهم مشترك لنهج يركز على الطفل في نظام الرعاية برمته؛ وإجراء رصد منتظم لتنفيذ الإصلاحات ولتأثيرها في النتائج الخاصة بالأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الماوري والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين القدرات الثقافية في نظام الرعاية والحماية، وعملها مع مجتمعات الماوري، والواناوو (الأسر الممتدة)، والهابو (hapū) (تجمعات قبلية فرعية) والإيويوي (iwi) (جماعات قبلية)، بطرق تشمل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوض المعني بالأطفال لعام ٢٠١٥ المعنون "حالة الرعاية"^(٢)، بغية معالجة مسألة كثرة أطفال الماوري المودعين في مؤسسات الرعاية الحكومية؛

(ج) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لخدمات الرعاية، ولا سيما الإيداع في مؤسسات الرعاية والإشراف على القضايا وعلى مقدمي الرعاية، وضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى على سبيل الأولوية في القرارات المتعلقة بالوصاية؛

(د) تحسين جمع البيانات عن النتائج الخاصة بالأطفال، في مجالات تشمل التعليم والصحة والرفاه، عندما يكونون في مؤسسات الرعاية وبعد مغادرتهم، واعتماد نهج قائمة على الأدلة لتحسين نظام الرعاية والحماية؛

(هـ) كفالة إجراء رصد وثيق لجميع حالات الاستعانة بالمؤسسات الخاصة لتقديم الرعاية، لضمان امتثالها لأحكام الاتفاقية؛

(٢) متاح في الرابط التالي: www.occ.org.nz/assets/Publications/OCC-State-of-Care-2016.pdf.

(و) كفالة دعم إصلاح الإدارة المعنية بالأطفال والشباب والأسرة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية والتنظيمية بغية احترام حقوق الطفل احتراماً كاملاً أثناء الانتقال إلى النموذج التشغيلي الجديد وبعد ذلك.

التبني

٢٩- ترحب اللجنة بقرار المحكمة المعنية بالنظر في قضايا حقوق الإنسان في نيوزيلندا الصادر في آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أعلنت فيه أن قانون التبني لعام ١٩٥٥ وقانون المعلومات المتعلقة بالتبني للبالغين لعام ١٩٨٥ ينطويان على تمييز قائم على أساس السن والجنس والحالة الزوجية والإعاقة. وتشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.216، الفقرة ٣٤، و CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٣٤)، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) العمل فوراً على مراجعة التشريع المتعلق بالتبني، الذي لا يزال معلقاً منذ ما قبل عام ٢٠٠٣، لمواءمته مع الاتفاقية؛

(ب) ضمان إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع قضايا التبني؛

(ج) الحرص في الممارسة العملية على الاستماع إلى آراء الطفل واشتراط موافقته بما يتماشى وقدراته المتنامية، في عمليات التبني؛

(د) ضمان حق الطفل المتبني في الحصول على معلومات عن أبويه البيولوجيين وعن ثقافتهما وهويتهم.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨ (٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (١)- (٣) و ٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٠- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك توفير بدّل الإعاقة للأطفال، والدعم الفردي المكثف الشامل، وخدمات مُيسر لغة الإشارة بالواناوو للأسر، وتوصي، في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد نهج تشاركي شامل وقائم على حقوق الطفل إزاء أعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، والحرص على أن تراعي خطة العمل الخاصة بالإعاقة احتياجات هؤلاء الأطفال؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التهميش والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات الصحة والتعليم والرعاية والحماية، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الماوري ذوي الإعاقة، والأطفال الفقراء ذوي الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقات المتعددة، وتنظيم حملات توعية تستهدف المسؤولين الحكوميين وعامة الناس والأسر من أجل مكافحة الوصم والتحيز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وترويج صورة إيجابية عن هؤلاء الأطفال؛

(ج) اتخاذ تدابير جامعة من أجل تطوير التعليم الشامل للجميع وضمان منحه الأولوية على إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول منفصلة، وإطلاع أسر الأطفال ذوي الإعاقات على الخدمات التي يحق لهم الاستفادة منها؛

(د) تنفيذ برامج لمكافحة التسلط لمنع حدوثه في المدارس؛

(هـ) تقييم التحقيقات التي يجريها مفتشو المقاطعات في انتهاكات حقوق الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية الإلزامية بموجب قانون الإعاقة الذهنية (الرعاية وإعادة التأهيل الإلزاميين) لعام ٢٠٠٣؛

(و) اعتماد تشريعات تحظر تعقيم الأطفال ذوي الإعاقة دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة من توعية مستقلة في القرارات التي تعنيهم؛

(ز) إرساء نظام لجمع بيانات شاملة ومصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة على نحو منظم ومنهجي، وهو أمر لا بد منه لوضع سياسات وبرامج ملائمة.

الصحة والخدمات الصحية

٣١- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٣٨)، وتذكر بتعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتحيط علماً بالمقصد ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، وتوصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال على ما يكفي من الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية المناسبة للسن، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الماوري والباسيفيكا؛

(ب) اتخاذ إجراءات فورية للحد من تفشي الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها، بطرق تشمل تحسين ظروف السكن، ولا سيما لأطفال الماوري والباسيفيكا والأطفال الفقراء؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير القانونية والتعليمية المناسبة التي تستهدف البالغين، من أجل وقف تعرض الأطفال للتدخين غير المباشر.

صحة المراهقين

٣٢- تُذكر اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين، بتوصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٤٢)، وتوصي الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتقديم خدمات الصحة الإنجابية المناسبة إلى المراهقين، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة الإنجابية في المدارس وتعزيز نمط عيش صحي للمراهقين.

الرضاعة الطبيعية

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة عدد الرضع الذين يقتصرون على الرضاعة الطبيعية حتى بلوغهم ستة أشهر، مع التركيز بصفة خاصة على توعية سكان الماوري، ولا سيما الأمهات، بفوائد الرضاعة الطبيعية الخالصة.

تأثير تغير المناخ في حقوق الطفل

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء التأثير الضار لتغير المناخ في صحة الأطفال، ولا سيما أطفال الماوري والباسيفيكا والأطفال الذين يعيشون في أوساط منخفضة الدخل. وتوجه اللجنة الانتباه إلى المقصد ١٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقة بتغير المناخ، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان مراعاة مواطن ضعف الأطفال واحتياجاتهم الخاصة وآرائهم لدى وضع السياسات أو البرامج التي تتناول مسائل تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات الأطفال التي يُرجح أن تتأثر أكثر من غيرها بتغير المناخ، ومنها فئة أطفال الماوري والباسيفيكا والأطفال الذين يعيشون في أوساط منخفضة الدخل؛

(ب) إجراء تقييمات منتظمة للآثار الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال، لتوجيه التشريعات والسياسات المتصلة بتغير المناخ.

مستوى المعيشة

٣٥- ترحب اللجنة بالمناقشة العامة لانتشار فقر الأطفال في الدولة الطرف وبالاهتمام الذي أولي لهذه الظاهرة، بطرق تشمل تعيين فريق خبراء استشاري لإيجاد حلول لفقر الأطفال، ولكنها تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار الفقر بين الأطفال، وآثار الحرمان على حق الأطفال في مستوى معيشي مناسب وفي الحصول على السكن اللائق، وما يترتب على ذلك من تأثير سلبي في الصحة والبقاء والنماء والتعليم. ويساور اللجنة قلق خاص من استمرار أوجه التفاوت التي يعاني منها أطفال الماوري والباسيفيكا فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق. واللجنة قلقة كذلك من تأثير الإصلاحات الأخيرة التي تفرض جزاءات على استحقاقات الرعاية في الأطفال الذين يعيشون في أسر تعتمد على الاستحقاقات.

٣٦- توجه اللجنة الانتباه إلى المقصد ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع، والمقصد ١١-١ بشأن ضمان حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتباع نهج نظمي للتصدي لفقر الأطفال، ولا سيما أطفال الماوري والباسيفيكا، بما في ذلك وضع تعريف وطني للفقر؛

(ب) تحقيق زيادة كبيرة في الاعتمادات اللازمة لمعالجة فقر الأطفال على نحو مباشر وشامل، والحرص على أن تكون بنود الميزانية المخصصة للأطفال المحرومين والمستضعفين والفقراء الذين قد يحتاجون إلى اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية بنوداً كافية ومضمونة حتى في حالات الأزمة الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ؛

(ج) تعزيز آليات الحماية الاجتماعية فيها وتكثيف جهودها الرامية إلى توفير السكن الآمن واللائق لجميع الأطفال؛

(د) النظر في عقد مشاورات هادفة مع الأسر والأطفال ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل بشأن مسألة فقر الأطفال، سعياً إلى تعزيز الاستراتيجيات والتدابير المتخذة لإعمال حقوق الطفل في إطار استراتيجيات الحد من الفقر.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٣٧- تحيط اللجنة علماً بالمقصد ٤-أ من أهداف التنمية المستدامة بشأن بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة وأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع، وتذكر بتوصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٤٦)، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من أن الاستعراض الجاري لقانون التعليم لعام ١٩٨٩ يمتثل لأحكام ومبادئ الاتفاقية ويُنفَّذ بالتشاور مع الأطفال؛

(ب) الحرص على أن تكون الميزانية المخصصة للتعليم مناسبة وكافية ومضمونة في حال وقوع أزمة اقتصادية أو عوامل مالية أخرى؛

(ج) وضع وتنفيذ إطار معياري ملائم للتعليم البديل بما يتماشى مع الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وإجراء تقييمات منتظمة لنوعية الترتيبات والمؤسسات التعليمية البديلة، بما في ذلك مدارس الشراكة المنشأة حديثاً؛

(د) اتخاذ تدابير لوضع حد لكثرة الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الماوري والباسيفيكا الذين تشملهم العمليات التأديبية أكثر من غيرهم، بطرق منها توفير الدعم الاجتماعي والنفسي الملائم للأطفال، وعدم اللجوء إلى التدبير التأديبي المتمثل في الاستبعاد الدائم أو المؤقت إلا كمالأخيراً.

النماء في مرحلة الطفولة المبكرة

٣٨- تحيط اللجنة علماً بالمقصد ٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لفتح للأطفال من خلفيات اجتماعية واقتصادية دنيا، وأطفال الماوري والباسيفيكا، فرص فعلية للحصول على الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) زيادة الاستثمار في توافر ونوعية الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لكفالة تقديمهما مجاناً على الأقل للأطفال من خلفيات اجتماعية واقتصادية دنيا، وتوفير التدريب الملائم لموظفي الرعاية، بما في ذلك اطلاعهم على ثقافات الماوري وشعوب جزر المحيط الهادئ.

الراحة والترفيه والتسلية والأنشطة الثقافية والفنية

٣٩- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف، وتوجه اهتمامها إلى تعليقها العام رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها من أجل زيادة تمتع جميع الأطفال بالراحة واللعب والترفيه، ومعالجة أوجه عدم المساواة القائمة في الاستفادة من أنشطة اللعب والأنشطة في الهواء الطلق، بما في ذلك نموذجها الخاص بالإعانة المقدمة للرعاية والترفيه خارج المدرسة.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (ب)- (د) و ٣٨-٤٠)

الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون

٤٠- توصي اللجنة بأن تنقح الدولة الطرف القانون المعدل لقانون الهجرة لعام ٢٠١٣ (الوصول الجماعي) لضمان احترام حق الطفل في لم شمل الأسرة، وفي إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى عند إصدار تصاريح الإقامة الدائمة، وكفالة مراعاة آراء الطفل ومصالحه الفضلى في عملية تحديد وضع اللجوء. وتذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.216، الفقرة ٤٦)، وتوصي الدولة الطرف بتكثيف جهودها

لتعزيز إدماج الأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء وحصولهم على الخدمات، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة.

أطفال الأقليات أو الجماعات الأصلية

٤١- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تنفيذ برامج مناسبة ثقافياً مثل برنامج واناوو أورا (Whanau Ora)، ولكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء أوجه الحرمان الهيكلية والمنهجية التي يواجهها أطفال الماوري والباسيفيكا في الدولة الطرف.

٤٢- وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، وتحت الدولة الطرف على وضع استراتيجية شاملة لجميع القطاعات من أجل تمتع أطفال الماوري والباسيفيكا بحقوقهم تمتعاً تاماً، بالتعاون الوثيق معهم ومع مجتمعاتهم المحلية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٣- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون الصحة والسلامة في العمل في عام ٢٠١٥، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود حد أدنى لسن الاستخدام؛

(ب) عدم وجود أحكام خاصة بالأطفال في قانون الصحة والسلامة في العمل تعترف بقابلية الأطفال العاملين للتضرر أكثر من غيرهم من الإصابات في مكان العمل، واعتماد عقود مؤقتة تمنح حماية أقل للعمال؛

(ج) استبعاد الأطفال الذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً فأكثر من أحكام الحماية الجديدة المقترحة في اللائحة رقم ٥٤ بشأن مناوله المواد الخطرة؛

(د) استمرار انعدام الضمانات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور للعاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً، بما في ذلك في إطار المبادرة الجديدة بشأن أجر الانطلاق في الحياة المهنية؛

(هـ) قلة وعي الأطفال العاملين أو الأطفال الذين يرغبون في العمل بحقوقهم.

٤٤- تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CRC/C/NZL/CO/3-4، الفقرة ٥٠)، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحديد حد أدنى لسن الاستخدام تمشياً مع المعايير الدولية؛

(ب) تعديل قانون الصحة والسلامة في العمل للاعتراف بقابلية الأطفال العاملين للتأثر أكثر من غيرهم من الإصابات في مكان العمل، ومعالجة ذلك، وضمان احترام حقوقهم بموجب أي نوع من العقود، بما في ذلك العقود المؤقتة؛

(ج) استعراض مشروع اللائحة رقم ٥٤ لضمان تمتع جميع الأطفال العاملين دون سن الثامنة عشرة بالحماية من الأعمال الخطيرة؛

(د) تحديد الضمانات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور للعاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً، بما في ذلك في إطار المبادرة الجديدة بشأن أجر الانطلاق في الحياة المهنية؛

(هـ) تنفيذ برامج للتوعية تشمل الحملات وتستهدف الأطفال وآباءهم بشأن حقوق الأطفال العاملين؛

(و) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٨٣).

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٥ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تحرز تقدماً في مجال قضاء الأحداث، وتشير إلى توصياتها السابقة (4-CRC/C/NZL/CO/3)، الفقرة ٥٦، و CRC/C/15/Add.216، الفقرة ٥٠، وتحت الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، على القيام بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٠، ولا سيما فقرتيه ٣٢ و ٣٣؛

(ب) رفع سن الرشد الجنائي إلى ١٨ عاماً؛

(ج) الإسراع بسحب تحفظها على المادة ٣٧ (ج) من الاتفاقية وضمان فصل أي طفل مسلوب الحرية، ذكراً أو أنثى، عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز؛

(د) تكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض المواضيعي المشترك للشباب المحتجزين لدى الشرطة للتقليل من احتجاز الأطفال في مخافر الشرطة، وتحسين ظروف الاحتجاز، والحد من اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(هـ) تعزيز جهودها لمعالجة مشكلة كثرة أطفال وشباب الماوري والباسيفيكا في نظام قضاء الأحداث، بطرق تشمل تحسين القدرات الثقافية لأفراد الشرطة، والتحقيق في ادعاءات التحيز العنصري.

الأطفال المتضررون من زلازل كمبري

٤٦ - توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تخصيص تمويل كاف للصحة العقلية وخدمات المشورة للأطفال في كمبري، بما في ذلك في المدارس، وأن تضع مبادئ

توجيهية لمراعاة حقوق الطفل، بما يشمل حقه في الاستماع إليه وإيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، في جهود الإنعاش والتعمير بعد الكوارث.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٤٧- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن تنفيذ توصياتها (CRC/C/OPAC/CO/2003/NZL/1)، وتحث الدولة الطرف على تقديم معلومات شاملة ومفصلة في هذا الصدد في تقريرها المقبل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر وتجرم صراحة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم للقتال في صفوف الجماعات المسلحة من غير الدول، وأن تفرض وتمارس ولايتها القضائية خارج إقليمها على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

باء- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بغية المضي في تعزيز أعمال حقوق الطفل.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، خاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغية المضي في تعزيز أعمال حقوق الطفل.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٥٠- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع هيئات مختلفة، من بينها اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

رابعاً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدولة الطرف، على نطاق واسع وبلغات البلد، التقرير الدوري الخامس، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية.

باء- التقرير المقبل

٥٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري السادس بحلول ٥ أيار/مايو ٢٠٢١، وأن تُدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يُعدّ التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه سيُطلب من الدولة الطرف أن تقلّص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذّر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لكي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدّثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.